وعلله مالو وهبها نفسها كما صرح به البلقيني قال الاذرعي وددت لو قيل بجواز بيعها فمن تعتق عليه قال الشيخان وكذا
وبما ورد اخذ بعض مشايخي وفيه نظر انتهى قلت ولعل وجه النظر انه بيع وهو ممنوع منه ويجاب بانه من
جانب المشتري اقدم كما لو اشترت نفسها والله اعلم

حديث اعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار قلت سببه كما في الكبير عن واثلة
قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب بالقتل قال فذكره انتهى قلت وتذكر ما في ابي داود
مز وجا يشرحه عن متن التعريف بفتح الحين وكسر الراء وسكون التحتية ابن عياش بعين مهملة ثم تحتية ثم
ابن فيروز الديلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال شيخ شيوخنا قد ينسب الى جده مقبول من الخامسة
قال اتينا واثلة بن الاسقع بن عبد العزى الاسدي وهو من اصحاب الصفة فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه
زيادة ولا نقصان فغضب علينا وقال احدكم يقرأ من القرآن ومصحفه معلق في بيته فيه جواز قراءة
القرآن عن ظهر قلب وان كان المصحف عنده في البيت وفيه ان الافضل لمن في بيته مصحف ان يتلوه
في خريطة بعلاقة فانه اصون له من ان يكون على الارض او على كرسي ونحوه فيزيد في قراءته ونقص
بفتح اوله وضم القاف اي لما يطرأ عليه من الغلط والنسيان قلنا انما اردنا ان نحدثنا حديثا سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كما قاله ابن رسلان رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرطهما وفي بعضها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم
فقالوا ان صاحبنا قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب اي ارتكب خطية
استوجب بها بعني دخول النار بعني بالقتل العمد والعدوان لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا يفتح الهمزة عنه اي عن القاتل رقبة مؤمنة يعتق
بكسر القاف لانثى الساكنين فانه يجزء من جواب الامر انه تعالى يكل عضو منها عضوا منه من النار
وللترمذي حتى فرجه بفرجه وقيل دليل على تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق وتمكينه من تصرفه
في منافعه على حسب ارادته وذلك من اعظم القرب لان الله ورسوله جعلا عتق المؤمن كفارة لاثم
القتل والولي في رمضان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وهذا في عبد له
دين وكسب يتبع به اذا عتق فاما من يتضرر بالعتق كمن لا يقدر على الكسب فلتسقط نفقته عن سيده
ويصير كالاعلى الناس فيضع عتقه وليس فيه هذه الفضيلة انتهى خاتمة قال شيخنا قال الخطابي
كان لبعض اهل العلم ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق
قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار قلت فلو كان المعتق مثل المعتق سواء هل يقال الاولى
له ايضا ان يعتق كاملا او لا يحل نظر والاول اولى وحاصل كلام شيخ شيوخنا ان الذكر افضل من الانثى
ونقل عن النووي انه قال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن الدير

فيه

فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يقع
الا منقذة من النار فلذا شيخ شيوخنا قلت وفي رواية حتى فرجه بفرجه قال شيخ شيوخنا استشكله ابن العربي
لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمقاخذ لم يشكل
عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفرها التوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان المعتق يرجح
عند الموازنة بحيث يكون من محاسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك
بالفرج بل اي عضو من الاعضاء ما اثاره فيه كالد في الضرب مثلا وسيأتي فيه زيادة عند افضل الرقاب
حديث اعتموا بهذه الصلاة الزموا بها كما في ابي داود عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع معاذ بن جبل
يقول لقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل
منا يقول صلى فاما ذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا فذكره قوله
عاصم بن حميد السكوني قال في التقريب مخضرم صدوق من الثانية قوله لقينا النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الموحدة وتخفيف القاف المفتوحة وسكون الشناة التحتية قال شيخنا اي انتظرناه يقال لقيت
الرجل لقيته اذا انتظرته قال الشيخ ولي الدين ووقع في اصل سماعنا لقينا بالهمز وهو صحيح ايضا قال
في الصحاح بقيته ولقيته بمعنى وفي بعض النسخ لحينا بالحاء المهملة اي طلبناه وجوه قال والاشهر
في الرواية لقينا بالقاف الخفيفة بلا همز وقال بعضهم ارتقبنا ولا تساعده الرواية انتهى قوله فقالوا
له كما قالوا اي اعاد واله القول الذي قالوه في غيبته قبل ان يظهر قوله اعتموا بفتح الهمزة وكسر الشنا
المشاة الفوقية وضم الميم يعني اخروا صلاة العشا الى وقت العتمة يقال اعتم الرجل اذا دخل في وقت
العتمة كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح وسميت العشا عتمة لتاخر وقتها الى وقت العتمة
والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل قاله ابن رسلان وعبارة المصباح العتمة
من الليل بعد غيبوبة الشفق الى اخر الثلث الاول انتهى وقال ابن الملقن العتمة الظلمة يقال اعتم الليل
وعتم لغة وفي المشارق العتمة ظلمة الليل وقال بعضهم الى ثلث الليل قوله فانكم فضلتم بها على سائر
الامم قال ابن رسلان هذا تعليل لتاخير صلاة العشا الى هذا الوقت واستدل به على فضيلة تاخير
العشا انتهى قال شيخ شيوخنا قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الان للاية لانه صلى الله عليه وسلم امر
بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم في الاشتغال ولي انتهى قال شيخ
شيوخنا من وجد به قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير
في حقه افضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية
وغيرهم ثم قال والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير ومن حيث النظر التفصيل انتهى قال
شيخنا قلت والاحاديث وان كانت صحيحة في استحباب التاخير لكن ظهرت بحديث يدل على ان ذلك كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)